

**تعليمات رقم ( ۱ ) لسنة ۲۰۲۰**

استثناساً بقرار محكمة استئناف منطقة اربيل ( بصفتها التمييزية ) رقم ( ۱۵۲ / ت ت / ۲۰۱۹ ) في  
( ۲۰۱۹/۱۲/۲۲ ) حول رفع الحجز واستحصال رسم التحصيل بموجب قانون تحصيل الديون  
الحكومية رقم ( ۵۶ ) لسنة ۱۹۷۷

في حالة طلب الدائن رفع الحجز عن اموال المدين مع انكاره لاستلامه مبلغ الدين . ان يوخذ بنظر  
الاعتبار ان المال المحجوز حينما يعتبر ضمانا للدين يشكل في نفس الوقت ضمانا لرسم التحصيل وان  
طلب رفع الحجز يفترض ان يكون لمصلحة المدين ويشكل قرينة على استلام الدين جزئيا او كليا  
خارج دائرة التنفيذ وحيث ان رفعه يعتبر اضعافا لضمان استيفاء رسم التحصيل ويفتح ابوابا للتهرب  
من دفع الرسم المستحق عليه .

لذا على دوائر التنفيذ في هذه الحالة عدم رفع الحجز مالم يتم تسديد رسم التحصيل من قبل المكلف  
به بنسبة مايشكله المال المحجوز من دين الدائن بعد تقدير قيمة المال المحجوز من قبل لجنة ثلاثية  
برئاسة مدير التنفيذ وذلك ضمانا للمال العام .

فهرست احمد عبدالله  
وزير العدل

اربييل

۲۰۲۰ / ۸ / ۹

۱۸ / خهريمانان / ۳۷۲۰